

قانون الآثار رقم (21) لسنة 1988 وتعديلاته¹

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون الآثار لسنة 1988) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2²:

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير السياحة والآثار .

الدائرة: دائرة الآثار العامة.

المدير: مدير عام الدائرة.

مجلس الامناء: مجلس امناء متحف الاردن.

رئيس مجلس الامناء: رئيس مجلس الامناء.

مدير المتحف: مدير متحف الاردن.

الآثر: أ . أي شيء منقول أو غير منقول انشاه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو

اكتشفه أو عدله انسان قبل سنة 1750 ميلادية بما في ذلك المغاور

والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات

التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد

الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء اضيف الى ذلك الشيء أو اعيد

بناؤه بعد ذلك التاريخ.

¹ المنشور على الصفحة (605) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3540) تاريخ 1988/3/17.

² هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 55 لسنة 2008 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة

ب. أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند (أ) من هذا التعريف يرجع تاريخه الى ما بعد سنة 1750 ميلادية ويعلن الوزير انه اثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية .

ج. البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل سنة ستمائة ميلادية .

الموقع الأثري: أ . اية منطقة في المملكة اعتبرت موقعاً تاريخياً بموجب القوانين السابقة.

ب. اية منطقة اخرى يقرر الوزير انها تحتوي على اثر او انها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على ان يعلن قراره في الجريدة الرسمية.

الآثار غير المنقولة: هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء اكانت مشيدة عليها او موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والاقليمية.

الآثار المنقولة: هي الآثار المنفصلة عن الارض او عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون ان يلحق اي تلف بها او بالآثار المتصلة بها او بمكان العثور عليها.

التقيب عن الآثار: هو القيام بأعمال الحفر والسير والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة او غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثور عليها مصادفة تتقياً.

التاجر: اي شخص طبيعي او معنوي يتعاطى التجارة بالآثار.

الموسم: هو فترة من السنة يشترط ان يتم التقيب خلالها بصورة متواصلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المحمية الاثرية: مساحة من الارض تحتوي على معالم اثرية وبقايا بشرية وطبيعية يتم تحديدها والاعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير العام متضمناً الاسس والشروط اللازمة للمحافظة على موجوداتها .

المادة 3³:

أ. تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية:

1. تنفيذ السياسة الاثرية للدولة.
 2. تقدير اثرية الاشياء والمواقع الاثرية وتقدير اهمية كل اثر.
 3. ادارة الاثار والمواقع الاثرية والمحميات الاثرية في المملكة والاشرف عليها وحمايتها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها وتجميل ما حولها وابرار معالمها.
 4. نشر الثقافة الاثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الاثرية والتراثية وذلك مع مراعاة احكام المادة (31) من هذا القانون فيما يتعلق بمتحف الاردن.
 5. التنقيب عن الآثار في المملكة.
 6. المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية.
 7. التعاون مع الجهات الاثرية المحلية والعربية والاجنبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الأثري وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها.
 8. مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه.
- ب. للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر ان اي اثر واثر غير منقول اذا كان جزءاً من اثر غير منقول او مكماً له او مقروناً به - او زخرفاً له.

المادة 4:

- أ. للوزير بناء على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الاراضي والمساحة ان يقرر اسماء وحدود المواقع الاثرية التي يجب تسجيلها في سجل الاثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها.
- ب. يبلغ هذا القرار الى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الاثرية وتدوّن حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الاراضي والمساحة.

³ هكذا اصيحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 55 لسنة 2008 وكان قد تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

المادة 5⁴:

- أ. أ . تتحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة ، ولا يجوز لأية جهة أخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك او دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم او بغيره من الدفع.
- ب. تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لأحكام هذا القانون.
- ج. يحق للهواة بموافقة الدائرة تملك الاثار او جمعها من خارج المملكة بهدف الاقتناء اذا اجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ شريطة تبليغ المراكز الجمركية في الحدود عند ادخالها الى المملكة لتقوم بدورها بتسليمها الى الدائرة بواسطة احد موظفي الجمارك وبحضور صاحب العلاقة لتسجيلها وتوثيقها حسب الاصول القانونية خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها لها.
- د. ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها او في باطنها او التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.
- هـ. يجوز استملاك او شراء اي عقار او اثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه او شرائه.
- و. تسجل جميع المواقع الاثرية باسم الخزينة/الاثار، كما تسجل باسمها المواقع الاثرية غير المسجلة لدى الدائرة والتي يتم اكتشافها في اراضي الخزينة او التي يتم استملاكها او شراؤها.
- ز. لا يجوز ادخال اي اثر منقول الى المملكة بقصد تصديره سواء برفقة شخص او عن طريق الترانزيت ما لم يثبت خطيا ان حيازته لهذا الاثر مشروعة.

المادة 6:

ينشر الوزير في الجريدة الرسمية بتنسيب من المدير جدولاً بأسماء وحدود المواقع الاثرية الموجودة في المملكة على ان تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة او اللواء او القضاء او الناحية او القرية الذي يقع فيها الموقع الأثري. ولا تفوض او تؤجر او تخصص اية ارض في تلك المواقع لأية جهة بدون موافقة الوزير .

⁴ هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

المادة 57:

يترتب على كل من لديه او في حيازته أي اثار منقولة ان يقدم للدائرة جدولاً بها يتضمن اعدادها وصورها والتفاصيل الاخرى المتعلقة بها ووصفا مختصرا لكل منها وللدائرة اذا ارتأت ذلك ان تقوم بتوثيقها حسب الاصول.

المادة 68:

أ . للدائرة بموافقة الوزير ان تشتري الآثار المشار اليها في المادة السابقة او أيا منها على ان تقدر قيمتها وفقاً لأحكام هذا القانون وتبقى الآثار التي لم يتم شراؤها في حيازة مالكيها ولا يحق له التصرف بها باي صورة من الصور الا بموافقة الوزير بناءً على تنسيب المدير .

ب. لكل شخص ان يقدم الآثار التي يملكها او اي جزء منها الى الدائرة وتحفظ الآثار المقدمة على هذا الوجه في متاحف الدائرة بأسماء مقدميها.

ج. للمدير ان يطلب خطياً من أي شخص يحتفظ بقطع اثرية ان يسلمها الى الدائرة لغايات الفحص والدراسة او لأي غرض اخر يتعلق بمهامها على ان تعاد الى مالكيها بعد الانتهاء من فحصها وخلال مدة لا تتجاوز السنة.

المادة 9:

يحظر اتلاف الآثار او تخريبها او تشويهها او الحاق اي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها او فصل اي جزء منها او تحويرها او الصاق الاعلانات عليها او وضع اللافتات فوقها.

المادة 10:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعارة الآثار او مبادلتها او اهداؤها اذا كان لدى الدائرة ما يماثلها، وان تتم الاعارة او المبادلة او الاهداء للجهات الرسمية او الجهات العلمية او الاثرية او المتاحف.

⁵ هكذا أصبحت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

⁶ هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (ج) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004 .

المادة 11⁷:

أ. تحدد بقرار من المدير اسعار المؤلفات والمطبوعات والنشرات والصور والخرائط والقوالب والاشغال الفسيفسائية الحديثة والمجسمات الصادرة عن الدائرة او التي تشرف عليها والمتعلقة بمهامها.

ب. للمدير اهداء أي من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي مؤسسة علمية او جامعة او معهد وفقاً لأسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 12:

للووزير بتنسيب من المدير اعفاء الاشخاص والمعاهد والمؤسسات من جميع الرسوم والاسعار المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 13⁸:

أ. لا يجوز الترخيص بإقامة اي انشاء بما في ذلك الابنية والاسوار الا اذا كان يبتعد عن اي اثر مسافة تتراوح بين 5-25 متراً لقاء تعويض عادل.

ب. يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير زيادة المسافة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا اقتضت الضرورة في أي من الحالات التالية:

1. حماية الموقع الاثري او صيانتة.

2. توسعة حرم الموقع الاثري.

3. ضمان عدم حجب الموقع الاثري باي انشاءات.

ج. يحظر اقامة صناعات ثقيلة او خطيرة او افران كلس او محاجر على مسافة تقل عن كيلو متر من حرم المواقع الاثرية ، وفي جميع الاحوال يشترط موافقة الدائرة المسبقة قبل استدراج او تلزيم او طرح عطاء الخدمات الهندسية والتصاميم والمخططات واعداد وثائق عطاءات المشاريع العامة والخاصة .

⁷ هكذا اصبحت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004.

⁸ هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وازافة الفقرتين (ب، ج) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004 .

المادة 14:

على الرغم مما ورد في اي قانون آخر يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الاثرية بحثاً عن الدفائن الذهبية او اية دفائن اخرى.

المادة 15⁹:

أ. على كل من لم يكن حائزاً على رخصة تنقيب واكتشف اثراً او عثر عليه او علم باكتشافه او العثور عليه ان يبلغ بذلك المدير او اقرب مركز للأمن العام خلال عشرة ايام من تاريخ اكتشافه للآثر او عثوره او علمه بذلك.

ب. للمدير بموافقة الوزير ان يدفع لمن اكتشف الاثر او عثر عليه او بلغ عنه مكافأة نقدية مناسبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 16:

أ. للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير ان تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الاثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على ان يجرى التنقيب وفقاً للشروط التي يحددها المدير.

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي التنقيب عن الآثار في اي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكاً له.

المادة 17:

أ. للدائرة او الجهة المرخص لها بأعمال التنقيب ان تقيم به في املاك الدولة وغيرها من الاملاك على ان تعاد الى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم تلك الجهة بالتعويض على اصحاب الاملاك عما لحقهم من اضرار نتيجة لأعمال التنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه.

⁹ هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة (أ) منها بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004 .

ب. يتم تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناءً على تنسيب المدير من ثلاثة مختصين احدهم من القطاع الخاص.

المادة 18:

على الجهات المرخصة لها بالتنقيب عن الآثار في المملكة والهيئات والبعثات التي توفدها تلك الجهات ان تنقيد بتعليمات التنقيب التي يصدرها الوزير وتقوم بأعمالها وفقاً للترتيبات وتلتزم بالإجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات.

المادة 19:10:

أ. اذا خالفت الجهة المرخص لها بالتنقيب او هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون فللدائرة بالإضافة الى الاجراءات المنصوص عليها فيه ان توقف اعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير ان يلغي الترخيص.
ب. للوزير بتنسيب من المدير ان يوقف اعمال التنقيب اذا رأى ان سلامة البعثة المنقبة او مقتضيات الامن تتطلب ذلك.

المادة 20:

اذا لم يباشر بأعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص او توقف خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فللوزير بناءً على تنسيب من المدير ان يلغي الترخيص وله ان يمنح ترخيصاً بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية جهة اخرى دون ان يترتب على ذلك اية حقوق للجهة الاولى التي الغي ترخيصها.

¹⁰ هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمة (المرخصة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المرخص) بموجب

القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004 .

المادة 21¹¹

أ . تعتبر ملكا للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها اثناء أي اعمال تقوم بها أي جهة أو شخص في المملكة .

ب. كما تعتبر ملكا للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها اثناء اعمال التنقيب التي تقوم بها أي جهة مرخصة في المملكة ويجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير منح تلك الجهة بعض الآثار المنقولة التي عثرت عليها اذا كان لها ما يماثلها من الآثار المكتشفة .

المادة 22:

للدائرة ان تقوم بمفردها او بالاشتراك مع اية جهة علمية اخرى باعمال التنقيب في اي بلد عربي او اجنبي اذا وجد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان المصلحة تقتضي ذلك.

المادة 23:

يمنع الاتجار بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ احكام هذا القانون.

المادة 24¹²:

مع مراعاة ما ورد في المادة (23) من هذا القانون لا يجوز نقل او تصدير او بيع الآثار المنقولة الى خارج المملكة الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المستند الى توصية من المدير .

المادة 25:

أ . للدائرة بموافقة الوزير ان تشتري بعض او جميع الآثار الموجودة بحيازة مالكها على ان يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير واذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة احدهما ويعين الثاني من قبل مالك الآثار واذا اختلف الخبيران يعينان خبيراً ثالثاً مرجحاً .

ب. اذا لم تقم الدائرة بشراء الآثار فيجوز لحائزها نقل ملكيتها الى الغير على ان يتم ذلك بمعرفة الدائرة وتحت اشرافها .

¹¹ - هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004.

¹² هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004

المادة 26¹³:

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الاثر كل من :

1. قام بالتقيب عن الاثار دون الحصول على رخصة بمقتضى احكام هذا القانون .
2. تاجر بالآثار او ساعد او شارك او تدخل او حرض على ذلك .
3. لم يقدم للدائرة جدولاً بالآثار التي يملكها او في حيازته عند نفاذ احكام هذا القانون .
4. قام متعمداً بتجريف او اتلاف او تخريب او تشويه اي اثار منقولة او غير منقولة بما في ذلك تغيير معالمها او فصل اي جزء منها او تحويرها .
5. زور أي اثر او عمد الى تزيفه .
6. امتنع او تخلف عن تسليم الاثار التي اكتشفها او عثر عليها الى الدائرة سواء كان يحمل رخصة للتقيب او لم يكن يحملها في المدة الزمنية المقررة .
7. نقل أي اثر او تصرف به خلافاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك اخفاؤه او تهريبه .
8. قام بسرقة القطع الاثرية .
9. تاجر بالقطع المقلدة على انها قطع اثرية اصلية .

ب. تتم مصادرة المواد الاثرية والقطع المزورة والمقلدة وقوالب الصب التي تم ضبطها نتيجة ارتكاب الافعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتسليمها الى الدائرة.

المادة 27¹⁴:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبما يتناسب مع قيمة الاثر كل من :

- أ. قام بالصاق الاعلانات على أي معالم اثرية او وضع اللافتات او أي اشياء اخرى فوقها .
- ب. قام بدون ترخيص من الدائرة باي مما يلي :
 1. قلد أي اثر او تداول بالآثار المقلدة .

¹³ هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 55 لسنة 2008.

¹⁴ هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004.

2. صنع قوالب او نماذج للآثار واستعملها .
- ج. اكتشف او عثر على أي اثر ولم يبلغ عنه وفقا لأحكام هذا القانون .
- د. قدم أي بيانات او معلومات كاذبة او وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أي رخصة او تصريح بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة 28¹⁵:

- أ. بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (26) و (27) من هذا القانون:
 1. تصدر اية آثار ارتكبت المخالفة من اجلها كما تصدر الاجهزة والادوات وتصبح ملكاً للدائرة.
 2. تزال اية انشاءات او ابنية او اشياء اخرى اقيمت او احدثت او زرعت خلافاً لأحكام هذا القانون او اي نظام صدر بمقتضاه وذلك على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف اصلاح اي ضرر لحق بالآثار.
- ب. تقدر النفقات والتكاليف الواجب دفعها بمقتضى هذه المادة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون ويكون تقديرها بينة قانونية مقبولة لدى جميع الجهات.
- ج. للمدير العام ان يطلب من المحكمة اجراء الحجز التحفظي على الاجهزة والادوات والاليات التي استخدمت اثناء الاعتداء على المواقع الاثرية الى ان تصدر قرارها بذلك.
- د. للمحكمة ان تفرض غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار على مالك الالية التي استعملت في ارتكاب الاعتداء اذا ثبت علمه بذلك.

المادة 29¹⁶

لغايات تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه يخول المدير ومساعدوه ورؤساء الاقسام ومفتشو الآثار ومديروا المتاحف في الدائرة وموظفو المحميات الاثرية ومن يفوضه المدير من موظفي

¹⁵ هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004.

¹⁶ هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 55 لسنة 2008.

الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به او اي تشريع نافذ المفعول.

المادة 30¹⁷:

على الرغم مما ورد في أي قانون اخر لا يؤخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 31:

أ. ينشأ في المملكة متحف يسمى (متحف الاردن) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري .

ب. يكون للمتحف مجلس امناء ولجنة ادارة تحدد كيفية تشكيلها والمهام والصلاحيات المنوطة بهما وسائر الامور المتعلقة بكل منهما بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

ج. يكون للمتحف مدير تحدد طريقة تعيينه ومهامه وصلاحياته بمقتضى النظام المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د. يهدف المتحف ليكون:

1. مركزا تراثيا شموليا لتاريخ وحضارة وثقافة المملكة.

2. مركزا اثريا وطنيا لمقتنيات المملكة التاريخية والاثريّة والتراثية.

3. اداة تعليمية وسياحية متطورة.

4. مركزا لدعم التأليف في مجال الاثار والتراث.

هـ. تتكون الموارد المالية للمتحف مما يلي:

1. ما يرصد له في الموازنة العامة.

2. رسوم الدخول على ان تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

3. بدل الخدمات والانشطة التي يقدمها.

¹⁷ اضيفت المادتان (30 و 31) الى القانون الاصلي واعيد ترقيم المواد السابقة لتصبح من (32 - 35) بدل من (30 -33) بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004 .

4. الهبات والمساعدات والتبرعات واي موارد اخرى يقبلها مجلس الامناء شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .
5. يخضع متحف الاردن لتدقيق ومراقبة ديوان المحاسبة .

المادة 32¹⁸:

تمنح مكافاة مالية مناسبة لأي شخص:

- أ. يساعد على مصادرة اي اثر تم العثور عليه او التداول به خلافاً هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ب. قدم معلومات ادت الى اكتشاف اية مخالفة لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة 33:

- أ. تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي:
 1. بقرار من المدير اذا لم تتجاوز مائة ديناراً وبقرار من الوزير بتتسيب من المدير اذا تجاوزت مائة دينار ولم تزد على مائتي دينار .
 2. بقرار من رئيس الوزراء بناء على تتسيب من الوزير اذا زادت على مائتي دينار .
- ب. يتم تقدير المكافاة في جميع الحالات من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون او من قبل اية لجنة اخرى يقرر الوزير تشكيلها لهذا الغرض.

المادة 34:

لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك شروط ورسوم التنقيب ورسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية وترخيص ادلاء المتاحف وتشكيل المجالس والهيئات الاستشارية.

¹⁸ اعيد ترقيم المواد من (30 - 33) لتصبح من (32 - 35) بموجب القانون المعدل رقم 23 لسنة 2004.

المادة 35:

يلغى قانون الآثار رقم (26) لسنة 1968 كما يلغى اي قانون او تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات والجداول والاجراءات التي صدرت او اتخذت بمقتضى اي قانون او تشريع سابق سارية المفعول الى ان يتم تعديلها او الغاؤها او استبدالها بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة 36:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.